

# اتفاق تعاون بين جامعة الدول العربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

مقدمة

إن جامعة الدول العربية وبشار إليها فيما بعد ب(الجامعة العربية) والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبشار إليها فيما بعد ب(المفوضية) اقتنعا منها بأهمية التعاون بينهما في إطار ميثاق الجامعة العربية والأمم المتحدة وإيماننا منهما بحق الإنسان في حياة كريمة وتنفيذا للمواثيق والتشريعات الدولية والإعلانات والمبادئ الإقليمية والعربية الخاصة بحقوق اللاجئين وكذلك بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والتقاليد والقيم العربية في مجال حماية اللاجئين ومساعدتهم، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

## المادة الأولى: التعاون

تتعاون الجامعة العربية والمفوضية فيما بينهما في المجالات الإنسانية لحماية حقوق اللاجئين ومساعدتهم وفقاً للمواثيق والتشريعات العربية والدولية.

## المادة الثانية: التشاور

1- يتشاور الطرفان بصورة دورية بغية إيجاد الحلول والوسائل اللازمة لحماية اللاجئين ودراسة ومعالجة المشاكل التي تطرأ في هذا المجال وذلك لتحقيق الانسجام في إطار هذا التعاون.

2- يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من الآخر التعاون في الحالات التي يكون فيها أحدهما مؤهلاً للمساعدة في معالجة المسائل والصعوبات الخاصة بأوضاع اللاجئين.

### المادة الثالثة: التمثيل المتبادل

1- تدعو الجامعة العربية المفوضية للحضور بصفة مراقب اجتماعات المجالس واللجان والمؤتمرات والندوات وفقاً للأنظمة والإجراءات الخاصة بها عند مناقشة المواضيع التي تتعلق بالتعاون في شؤون اللاجئين.

2- تدعو المفوضية الجامعة العربية للحضور بصفة مراقب لاجتماعات اللجنة التنفيذية للمفوضية وكذلك للمؤتمرات والندوات التي تعقدتها على المستوى الدولي والإقليمي بهذا الشأن.

3- تقوم كل من الجامعة العربية والمفوضية باتخاذ الترتيبات الضرورية لتأمين التمثيل المتبادل في الاجتماعات المناسبة التي تعقد تحت رعاية كل منهما.

470

### المادة الرابعة: تبادل الوثائق والمعلومات

تبادل الجامعة العربية والمفوضية الوثائق والمعلومات والبيانات والتقارير الخاصة بسياسات وعمليات كل واحدة منهما بهذا الشأن وذلك مع مراعاة سرية بعضها ووفقاً لأنظمتها.

### المادة الخامسة: التعاون مع الأنروا

تؤكد جامعة الدول العربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على التمسك بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بالشرق الأدنى (الأنروا) واستمرارها في تقديم خدماتها للاجئين الفلسطينيين في مناطق عملياتها الخمس (الأردن، سوريا، لبنان، الضفة الغربية، قطاع غزة) لحين إيجاد حل عادل لقضية اللاجئين على أساس قرارات الأمم المتحدة، وإنه لا يوجد في هذا الاتفاق ما يتعارض مع ذلك.

## المادة السادسة: التدابير الإدارية والاتفاقات التكميلية

من أجل تطبيق هذا الاتفاق فإنه للأمين العام لجامعة الدول العربية والمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يتخذا التدابير الإدارية اللازمة لتحقيق تعاون فعال بين منظمتهما وإقامة الاتصالات اللازمة.

كما لهما أن يبرما اتفاقات تكميلية يستلزمها التعاون بينهما في ضوء التجربة وبعد الموافقة المسبقة من الأجهزة المختصة في كل منهما.

## المادة السابعة: تعديل وإنهاء الاتفاق

1- يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين بناء على إخطار مسبق من قبل أحدهما قبل ستة أشهر على الأقل وينفذ التعديل بعد موافقة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والأجهزة المختصة في جامعة الدول العربية.

2- يجوز إنهاء العمل بهذا الاتفاق وذلك بموجب إخطار يرسل إلى الطرف الآخر ويعتبر الإنهاء ساريا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تسلمه.

3- لا يؤثر الإنهاء على التزامات أي من الطرفين في الأعمال المشتركة التي بدأ تنفيذها قبل إبداء الرغبة في إنهاء الاتفاق.

## المادة الثامنة: نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ ويبدأ العمل به بعد توقيع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والأجهزة المختصة لدى الجامعة العربية وتوقيعه من قبل الأمين العام لجامعة الدول العربية أو من يفوضه والمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو من يفوضه.

حرر هذا الاتفاق في جنيف بتاريخ 27 يونيو 2000 في نسختين أصليتين متطابقتين بكل من اللغات العربية والانجليزية والفرنسية ولجميعها ذات الحجية.

وإثباتا لما تقدم فقد تم التوقيع عليه في 27 جوان 2000 بجنيف.

